Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما العبد المملوك فلا عاصم له غير ما فى نفس سيده من رحمة وخير ، وإنه لمن الرحمة والخير أن يتبع السيد أمر الدين مع عبيده وخدمه الذين لا ينصرهم عليه ناصر فى هذه الدنيا . . بل إنها لرحمة تؤثر ولو وقفت عند حدود الأوامر الإلهية ، فإذا تجاوزتها إلى طواعية فى الخير لم يفرضها الدين ولم يفرضها العرف ولم يطلبها العبد نفسه فتلك هى الرحمة فى أصدق معانيها ، وهى أدل الدلالات على لباب الأخلاق .

* * *

ولقد علم القارئ من فصولنا السابقة إننا لم نكتب هذا الكتاب لشرح الأصول الإسلامية وتفصيل محاسن الدعوة المحمدية . فذلك عرض لا تتسع له هذه الفصول وليس لنا أن نتصدى له بعد من فصلوه وكرروا الكتابة فيه . .

وإنما نقصد بهذه الفصول إلى غرض قدمناه على كل غرض فى موضوعه ، وهو بيان البواعث النفسية التى توحى إلى النبى أعماله ومعاملاته ، ولا شك فى مطابقة هذه البواعث لكل أمر من أوامر الدين وكل نهى من نواهيه . إلا أن الخير المطبوع شئ والخير المأمور شئ آخر . والخير المطبوع هو الذى قصدنا إلى بيانه بكل ما بيناه .

فنى كتابنا عن معاملة محمد للعبيد والخدم لا ننوى أن نفصل أحكام الإسلام وأوامر القرآن فى هذه المعاملة ، وإنما ننوى أن نبين مزية محمد على جميع السادة فى هذا الباب ، وهى مزية لا تتوافر لمن يقنعون بالتزام الأوامر والحدود ، ولا للذين يرتفعون إلى أرفع مرتبة تفرضها هذه الأوامر والحدود .

الإسلام والرق :

على أن هذا لا يمنعنا أن نوجز الإشارة بداءة إلى مزية الإسلام بين الأديان الأخرى فى مسألة الرق والإستعباد ، لأن أناسا يخلطون بين إعتراف الإسلام بنوع من الرق وبين اعتباره مسئولا عن وجوده فى الزمن القديم ، ويردون شيئا من ذلك إلى عمل النبى عليه السلام . .

فمن الواجب أن نذكر أولا أن دينا من الأديان الأخرى لم يأمر بإلغاء الرق فى شكل من أشكاله ، سواء رق الحرب أو رق النخاسة والبيع والشراء ، وإن أناسا